المِعْيَارُ الشَّرْعِيُّ رَقم (٤٤)

السُّيُولَةُ
تَحْصِيلُهَا وَتَوْظِيفُهَا

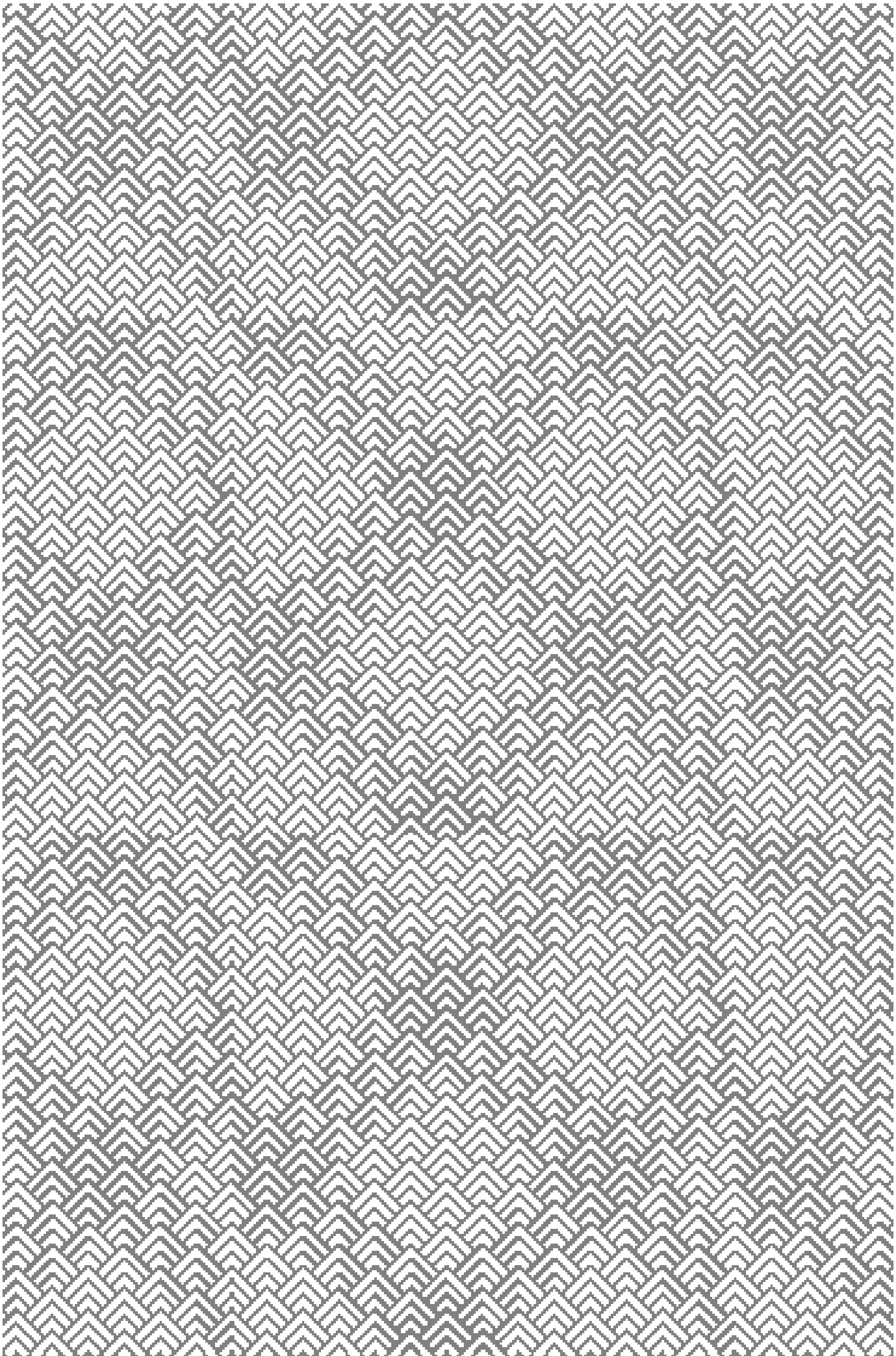

المُحْتَوى[١]

رقم الصفحة

التقديم ٨٦٠
نص المعيار ٨٦١
١- نطاق المعيار ٨٦١
٢- تعريف السيولة وإدارة السيولة ٨٦١
٣- الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات ٨٦١
٤- تحصيل السيولة وتوظيفها ٨٦١
٥- يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها ٨٦٢
٦- تاريخ إصدار المعيار ٨٦٢
اعتماد المعيار ٨٦٣
تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار ٨٦٥
الملاحق
أ- نبذة تاريخية عن إعداد المعيار ٨٦٦
ب- مستند الأحكام الشرعية ٨٦٧
ج- التعريفات ٨٦٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

التَّقْدِيمُ

يهدف هذا المعيار إلى التعريف بالسيولة وصيغ تحصيلها وتوظيفها، وتطبيقاتها لدى المؤسسات[١].

والله سبحانه وتعالى الموفق،،،

---

(١) استخدمت كلمة (المؤسسة/ المؤسسات) اختصارًا عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نَصُّ المِعْيَارِ

١. نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار بيان المقصود بالسيولة والطرق المشروعة لتحصيلها وتوظيفها.

٢. تعريف السيولة وإدارة السيولة:

٢/ ١ المقصود بالسيولة هي النقود وما يسهل تحويله إلى نقود.

٢/ ٢ إدارة السيولة هي تحقيق الملاءمة بين تحصيل السيولة بأقصر وقت وأفضل سعر، وبين استثمارها وتوظيفها بصورة مجدية. ويختلف تحقيق السيولة بحسب التطبيقات المختلفة؛ فهي على سبيل المثال في المؤسسات: القدرة على تلبية السحوبات، وفي الأسواق المالية: الإمكانية الفعلية لتحويل الأوراق المالية إلى نقود في فترة قصيرة، وفي الصكوك والصناديق الاستثمارية: إتاحة الاسترداد أو توافر الرغبة في الاشتراك فيهما.

٣. الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات:

تحتاج المؤسسات إلى السيولة في عدة مجالات، منها:

٣/ ١ توزيع الأرباح؛ حيث يتوقف على التنضيض الحقيقي (السيولة)، وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة.

٣/ ٢ توفية المستحقات على المؤسسة ببيع موجوداتٍ سلعيةٍ وتحويلها لنقودٍ لسدادِ التزاماتها للغرماء، أو لمواجهة احتياجات طارئة عند تصفية الأوعية الاستثمارية أو المؤسسات نفسها، وكذلك لتوسيع أنشطتها، أو لتحقيق كفاية رأس المال، أو لجودة تصنيفها الائتماني. وينظر المعيار الشرعي رقم (٤٣) بشأن الإفلاس.

٤. تحصيل السيولة وتوظيفها:

٤/ ١ تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة، وتوظيفها بالفائدة محرّم شرعًا؛ سواء كان مباشرًا، أم بالسحب على المكشوف، أم بالتسهيلات بفائدة أو عمولة. ويجب عند دعم الجهات الرقابية الإشرافية للمؤسسات بالسيولة أن يتمَّ بالصِيَغ المباحة شرعًا؛ مثل المضاربة والوكالة بالاستثمار للحصول على السيولة.

٤/ ٢ من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة:

٤/ ٢/ ١ السَّلَم:

وذلك بأن تبيع المؤسسة سلعًا بطريق السلم وتقبض أثمانها، ثم تحصل على المواد الملتزَم بها بالشراء من السوق عند حلول أجل السلم. ويجوز الحصول على وعود بالبيع لتقليل المخاطرة بين ثمن البيع وثمن الشراء. وينظر المعيار الشرعي رقم (١٠) بشأن السلم والسلم الموازي.

٤/ ٢/ ٢ الاستصناع:

وذلك بأن تبرم المؤسسة عقد بيع بالاستصناع مع اشتراط تعجيل الثمن -مع أنه ليس واجبَ التعجيل- وإبرام عقد شراء بالاستصناع الموازي بأثمان مؤجلة أو مقسَّطة. وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي.

٤/ ٢/ ٣ بيعُ أصولٍ ثم استئجارُها:

وذلك ببيع بعضِ أصولِ المؤسسة بثمن حالّ ثمّ يمكنُها استئجارُها بأقساط مؤجلة إن كانت محتاجة لاستعمالها، مع مراعاة ما جاء في البند (٨/ ٥) من المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك.

٤/ ٢/ ٤ تمويل رأس المال العامل لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بأن تطرح المؤسسة على المستثمرين الاشتراك في تمويل رأس المال العامل على أساس المضاربة أو المشاركة لمدة محدَّدة حسب الحاجة للسيولة والتمكن من تصفية المشاركة أو المضاربة؛ وذلك بدخول المستثمرين بأموالهم في المشاركة أو المضاربة، ودخول المؤسسة بأصولها المتداولة بعد تقييمها لتكون قيمتُها هي حصَّتُها في المشاركة، أو حصَّتُها في رأس المال في المضاربة، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تعار إليها أو تؤجر إليها بأجرة تعتبر مصروفات على المشاركة أو المضاربة.

٤/ ٢/ ٥ إصدار الصكوك الاستثمارية لتوسيع نشاط المؤسسة:

وذلك بإصدار صكوك استثمارية بأنواعها المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (١٧) بشأن صكوك الاستثمار، لجمع الأموال من المستثمرين في الصكوك والقيام بمشروعات مطلوبة من المؤسسة، أو بيعُ المؤسسةِ بعضَ أصولها

للمكتتبين بتصكيكها، وإدارتها لها وتعهدها بشراء تلك الأصول بالقيمة السوقية أو بما يُتَّفق عليه. وإذا كانت المؤسسة مستأجرة فقط لما تمثله الصكوك وليست مديرة، فيجوز تعهدُها بشرائها بالقيمة الاسمية.

٤/ ٢/ ٦ التـوَرُّق:

وذلك بالضوابط المبيَّنة في المعيار الشرعي رقم (٣٠) بشأن التورق.

٤/ ٢/ ٧ القَرْض بدون فائدة:

ومن تطبيقاته: ما جاء في البند (١٠/ ٨) بشأن إقراض شركة التكافل لمحفظة التكافل من المعيار الشرعي (٢٦) بشأن التأمين الإسلامي.

٥. يجب أن يقتصر في توظيف السيولة على الصيغ المشروعة، ومنها:

٥/ ١ شراء سلع نقدًا وبيعها بالآجل مساومة، أو مرابحة حالة أو مؤجلة.

٥/ ٢ الإجارة، أو الإجارة المنتهية بالتمليك للأعيان (إجارة الأشياء)، أو الإجارة للخدمات (إجارة الأشخاص)، أو الإجارة الموصوفة في الذمَّة في الأعيان أو الخدمات.

٥/ ٣ شراء سلع على أساس السلم، ثم بيعها بعد قبضها حقيقة أو حكمًا، أصالة أو بتوكيل البائع بعقد منفصل ببيعها لعملائه.

٥/ ٤ الاستصناع والاستصناع الموازي؛ بتملك المؤسسة مصنوعات أو مشروعات بعقد شراء بالاستصناع بثمن حال وتمليكها بثمن آجل بعقد بيع بالاستصناع، دون ربطٍ بين العقدين، أو توكيل الصانع بعقد منفصل لبيع المصنوع لعملائه.

٥/ ٥ المشاركة والمضاربة؛ بصفة المؤسسة (رب المال).

٥/ ٦ الوكالة بالاستثمار؛ بصفة المؤسسة موكلًا لمؤسسة أخرى أو للمتعاملين معها.

٥/ ٧ الاكتتاب؛ بشراء الأسهم المقبولة شرعًا، أو شراء صكوك الاستثمار أو وحدات الصناديق الاستثمارية.

٥/ ٨ المتاجرة بالسلع الدولية في الأسواق المالية بالضوابط الشرعية.

٥/ ٩ المتاجرة في العملات بالضوابط الشرعية.

٦. تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار السيولة تحصيلها وتوظيفها في اجتماعه السابع والعشرون المنعقد في مملكة البحرين خلال الفترة من ١٢-١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م.

تعليمات إشرافية لتطبيق المعيار

١- صدر هذا المعيار بتاريخ ١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م، وما ورد في هذا المعيار مُعَدَّل لما قد يتعارض معه ممَّا ورَد في المعايير الشرعية الصادرةِ قبلَه.

٢- للجهات الإشرافية الملزَمة بالمعايير الشرعية أن تَمنح المؤسسات الخاضعة لإشرافها مهلةً لا تزيد عن سنةٍ ميلاديةٍ لتطبيق هذا المعيار على العمليات القائمة عند إصداره.

٣- كل ما سبق العمل به وفق المعايير الشرعية السابقة، فهو نافذٌ بحسَب أصله المعتمد سابقًا إلى حين انتهاء مدته بحسَب العقد.

مُلْحَقُ (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة بشأن إدارة السيولة في ٢٤ ذي القعدة ١٤٢٨هـ يوافقه ٣ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠٧م.

وفي اجتماع المجلس الشرعي رقم (٢٥) الذي عقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢-٤ ذو القعدة ١٤٣٠هـ يوافقه ٢١-٢٣ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٩م-ناقش المجلس مسوّدة مشروع معيار إدارة السيولة وأدخلت التعديلات اللازمة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ السبت ٢٧ صفر ١٤٣١هـ يوافقه ١١ شباط (فبراير) ٢٠١٠م، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام عضو من المجلس الشرعي بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٦) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ٢٤-٢٦ ربيع الأول ١٤٣١هـ يوافقه ١٠-١٢ آذار (مارس) ٢٠١٠م، التعديلات التي اقترحها المشاركون في جلسة الاستماع وأدخلت التعديلات التي رآها مناسبة.

ناقش المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (٢٧) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من ١٢-١٤ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ يوافقه ٢٦-٢٨ آيار (مايو) ٢٠١٠م، وأدخل التعديلات التي رآها مناسبة واعتمد المعيار.

راجعت لجنة صياغة المعايير الشرعية في اجتماعها المنعقد في الإمارات العربية المتحدة بتاريخ ٧ شعبان ١٤٣٦هـ يوافقه ٢٥ آيار (مايو) ٢٠١٥م المعيار، وبعد المداولة والمناقشة أقرت اللجنة بعض التعديلات المتعلقة بالصياغة التي رأتها مناسبة، واعتمد المعيار بصيغته المعدلة الحالية.

مُلْحَقٌ (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- مستند تعريف السيولة بأنها النقود وما يسهل تحويله إليها، هو أن المصطلح التراثي للسيولة هـو (التنضيـض)، وهو حقيقي وحكمي. والحقيقي هو تحويل السـلع إلى نقـود ببيعها، أما الحكمي فهو التقويم لها للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحصيلها.
- مسـتند توقـف توزيـع الأرباح على توافر السـيولة هو أنـه لا ربح إلّا بعد وقايـة رأس المال، وهذه الوقاية تتحقق بالتنضيض (التسييل) للموجودات.
- مسـتند تحريم تحصيل السـيولة بالاقتراض بفائدة هـو: تحريم الربا بأيّ صـورة. والجهات الرقابية هي أَوْلى الجهات بمراعاة مشروعية دعم سيولة المؤسسات؛ لأنها هي التي رخصت لها بالعمل طبق الشريعة ومنعتها مما يخالفها.
- مستند الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة وارد في معاييرها الشرعية.
- مستند الصيغ المشروعة لتوظيف السيولة وارد أيضًا في معاييرها الشرعية.

مُلْحَقٌ (ج)

التعريفات

تنويع السيولة:

هـو توظيف السـيولة فـي أدوات متنوعة، مثل: شـراء صكـوك قصيرة، ومتوسـطة، وطويلة الأجل؛ لحماية الاستثمارات من التقلبات الحادة في العائد.

تفضيل السيولة:

هـو الاحتفـاظ بالنقـود بـدلًا مـن توظيفهـا؛ وذلـك بغـرض تمويـل المشـتريات الحاليّـة، أو الاستثمار في أوراق مالية يتوقع انخفاض أسعارها، أو للوفاء بالتزامات طارئة.

توازن السيولة:

هو حالة الملاءمة بين الحاجة للحصول على السيولة والحاجة لتوظيفها.

فيض السيولة:

هو توافر سيولة زائدة عن حاجة المؤسسة.

نقص السيولة أو عجز السيولة:

هو الحاجة للسيولة لمواجهة ظروف مالية تتطلبها.

السيولة الجيدة:

تقوم على مبدأين: السعر المفضل، والوقت القصير لتحصيلها.

مخاطرة السيولة:

مخاطرة مواجهة الصعوبة في بيع سلع أو أوراق مالية بخسارة لتوفير السيولة.